دور الشرطة في حماية ضحايا الجريمة

« دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة
للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة

إعداد

الباحث / سليمان سعيد عبيد المرشدي

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق (رئيساً)
جامعة المنصورة وعميد الكلية (الأسبق)

الأستاذ الدكتور/ محمد سامي الشوا أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق (مشرفاً و عضواً)
جامعة المنوفية وعميد الكلية (الأسبق)

اللواء الدكتور/ محمد عبد اللطيف فرج الأستاذ المساعد بقسم القانون الجنائي بكلية (عضواً)
الشرطة ومدير مركز بحوث الشرطة الأسبق

اللواء الدكتور/ عمر الدسوقى أبو الحسين عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون (مشرفاً و عضواً)

٢٠١٢ م

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة اهتمامًا ملحوظًا وكبيرًا بحقوق ضحايا الجريمة، وقد أسفر هذا الاهتمام عن العديد من المؤتمرات الدولية والمحلية، وكان ثمرة هذا الاهتمام مزيدًا من الحماية والرعاية التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير المحلية لهؤلاء الضحايا، وهذا الاهتمام العالمي والمحلي الذي أبداه المهتمون من الباحثين القانونيين والاجتماعيين والنفسانيين بضحايا الجريمة قد ألقى بظلاله على المؤسسات الحكومية والمدنية، التي أصبحت مطالبة بتحقيق قدر أكبر من الرعاية والحماية لحقوق ضحايا الجريمة.

وقد كان من الممكن أن يظل تجاهل ضحايا الجريمة ساريًا إلى فترة طويلة من الزمن، فالظاهرة الإجرامية ذات ثلاثة أضلاع، هي الجريمة والجاني والمجني عليه، أما الجريمة كسلوك فقد حظيت بقدر كبير من الاهتمام والدراسة لفترة طويلة من الزمن، كما أن دفة الاهتمام قد مالت بعض الشيء لفترة معينة نحو الجاني، وكان من الطبيعي أن ينحاز هذا الاهتمام بعد فترة من الزمن إلى ضحايا الجريمة، والتي عانت الكثير من جراء هذا التجاهل والإهمال[1].

وقد بات جليًا – بما لا يدع مجالا للشك – الميل الصارخ لميزان العدالة لصالح المتهم في مواجهة الضحية، وتعالت الأصوات المطالبة بالاهتمام بدراسة

---

(1) أثمرت السياسة الجنائية في فرنسا والمتعلقة بعلم الضحايا عن ظهور قانون ١٩٨١والذي يطلق عليه الأمن والحرية sécurité et Liberté والذي تبنى السياسة المضادة لعلم الإجرام والتي لا تضع في الاعتبار علم ضحايا الجريمة La Victimologie متبنيًا حماية أفضل للمجني عليه.

Jacques vérin ,une politique Criminelle Fondee sur La Victimologie et sur L'intèret des victimes ,Revue de science criminelle et de droit pénal comparé n°4octobre – décembre 1981..P 95.pierre couvrat La protection des victimes d'infractions essai d'un bilan ,revue de criminelle et de droit pénal comparé n°1 Janvier-mars 1983 trimestrielle nouvelle série. ,p577.

المجني عليه، ومن هنا ظهر على الساحة علم المجني عليه، وعلم ضحايا الجريمة، والذي انصب على دراسة شخصية المجني عليه للوقوف على مدى مساهمته في الظاهرة الإجرامية؛ ليؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند تحديد مدى مسئولية الجاني، وعند رسم السياسة الجنائية الرامية إلى الوقاية من الجريمة[1].

ومن أجل بيان الدور التي تلعبه الضحية في بث وخلق فكرة الجريمة والتشجيع عليها وتسهيل ارتكابها قام العلماء بدراسة السمات العضوية والنفسية والاجتماعية الخاصة بالمجني عليه، والتي تجعله أكثر عرضة من غيره للوقوع ضحية للجريمة، ثم تحديد العلاقة المتبادلة بين الجاني والمجني عليه، والتي لها دور في وقوع الجريمة.

وقد تطور اهتمام الباحثين والعلماء في القرن الحالي ليقوموا بنفض الغبار عن معاناة ضحايا الجريمة والتي تتمثل في (الأضرار النفسية والاجتماعية المادية والصحية) وغيرها، والتي كادت أن تختفي إلى الأبد لولا هذا التحول الذي قصد منه التخفيف من معاناة الضحايا، وضمان حقوقهم التي أهدرتها الجريمة، فتحول علم المجني عليه بدراسته من الاهتمام بدور الضحية في الظاهرة الإجرامية إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق الضحايا، فكرست الأبحاث العلمية والنفسية والاجتماعية جهودها لبيان ما يجب أن يحظى به هؤلاء الضحايا من حقوق ورعاية وإنصاف بعد ارتكاب الجريمة[2].

---

(1) الدكتور أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، رسالة دكتوراه بعنوان "الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة"، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص١١.

(2) الدكتور/ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، رسالة دكتوراه بعنوان "الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة"، مرجع سبق ذكره، ص١١.

وقد كان هذا التحول من قبل العلماء في دراسة ضحايا الجريمة وبيان حقوقهم هو المبرر الكبير لاهتمام جميع المنظمات والهيئات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان، ومطالبة الأنظمة العالمية في جميع الدول بتحقيق الرعاية والحماية لضحايا الجريمة؛ مما أجبر هذه الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات العالمية الراعية لحقوق الإنسان وضحايا الجريمة، وعلى ضوء ذلك كانت مجبرة على تغيير أنظمتها ودساتيرها وقوانينها بما يتوافق مع هذه الاتفاقيات؛ لذا سعت غالبية الدول بكافة شرائحها ومؤسساتها لتحقيق أكبر قدر من الرعاية لضحايا الجريمة[1].

---

(1) ومن أهم المواثيق والصكوك الدولية المعتمدة في هذا السياق نذكر منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨، قرار الجمعية العامة رقم٢١٧أ (د-٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ديسمبر١٩٦٦، قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ (أ) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤(د-١٥) لسنة١٩٦٠. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم١٩٠٤(د-١٨) في نوفمبر١٩٦٣، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٦٨(د-٢٨) في نوفمبر ١٩٧٣، والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الصادر بقرار الجمعية العامة رقم٣٦ ٥٥ في نوفمبر١٩٨١. واتفاقية منع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الإبادة الجماعية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم٢٦٠أ (د-٣)في ديسمبر١٩٨٤. والاتفاقية الخاصة بالرق، والموقّعة في جنيف في ديسمبر ١٩٢٦، والمعدلة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك عام١٩٥٣. والإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر١٩٧٥، بموجب القرار رقم ٣٤٥٢ (د-١٣٠). والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٨ (د-٢٩) في ديسمبر١٩٧٤ الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة

وتكمن أهمية تلك الدراسة فيما نشاهده الآن في مجتمعاتنا من مستجدات ومتغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية فرضت واقعًا متغيرًا ومستجدًا على الساحة العالمية بصفة عامة والعربية بصفة خاصة.

وتبدو أهمية الدراسة في كون الضحية هي الضلع الأضعف في مثلث الظاهرة الإجرامية، والتي لم تلق الاهتمام والدراسة إلا في السنوات الأخيرة، وكانت عبر السنوات الماضية محل تجاهل فقهاء القانون وعلماء الجريمة، وبالذات في الدول العربية التي ما زالت فيها هذه الضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية والشرائع السماوية حبرًا على ورق وبعيدة عن التطبيق والممارسة العملية.

وتؤكد هذه الدراسة الواقع الحقيقي لاهتمام الدول الغربية بضحايا الجريمة، والتكاتف والتلاحم ما بين المؤسسات الأمنية والمدنية في الوقوف إلى جانب ضحايا الجريمة، من خلال ما سنعرضه من تجارب، سواء من حيث برامج الوقاية من الجريمة، أو برامج مساعدة الضحايا وحماية الشهود، والتي تمارس منذ أكثر من مائة سنة في بعض الدول مثل بريطانيا وأمريكا وغيرها من دول العالم[1].

كما تبين الدراسة تواضع الخدمات المقدمة لضحايا الجريمة في مجتمعاتنا العربية، والتي لا تتعدى في بعض الدول اجتهادات من بعض المؤسسات المجتمعية.

والصادر سنة ١٩٨٥ من قبل الأمم المتحدة بناءً على قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة القرار رقم ٤٠ ٣٤.

(1) من أهم هذه الدراسات في ذلك الوقت ما يلي:

The Criminal and his Victim 1948.B. mendelsohn New Bio Psycho– Social Horizons Victimology 1947.

Ellenberger The Psychological Relationships Between the Criminal and his victim 1954.

Remarks on the Interaction of Perpetrator and Victim(1441).

وتقف الدراسة على الجوانب المهمة في الظاهرة الإجرامية (وهي الجاني والمجني عليه) من خلال الوقوف على أسباب انحراف الجاني، وسبب اختياره للضحية، والأسباب التي جعلت من الشخص ضحية للجريمة دون غيره. كما تبين الدراسة ما إذا كان للضحية دور في خلق السلوك الإجرامي من قِبل الجاني من عدمه، كل هذه الأمور تميز دراستنا واختيارنا لموضوع دور الشرطة في حماية ضحايا الجريمة.

وتتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

١. تحديد مفهوم ضحايا الجريمة ونشأة علمه وتطوره.

٢. بيان دور الضحية في الظاهرة الإجرامية، وإلى أي مدى من الممكن أن تسهم الضحية في تعريض نفسها للأذى من قبل الجاني.

٣. التعرف على الأسباب والدوافع التي ساقتها النظريات المختلفة التي تفسر سلوك الجاني في الاعتداء على الضحية، وعلى موقف الشريعة الإسلامية من هذه النظريات.

٤. بيان حقوق ضحايا الجريمة، وواجبات الشرطة تجاه هذه الحقوق.

٥. بيان الوضع القانوني لضحايا الجريمة في القوانين الوضعية في الدول المقارنة، ووفقًا لكل من المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية.

٦. تحديد مدى مساهمة الشرطة في وقاية الضحية من الجريمة، ومدى مساهمتها في حمايته بعد وقوعها، وما يمكن أن تقدمه من رعاية لاحقة له بعد الجريمة.

٧. توضيح دور مؤسسات المجتمع المدني في رعاية ضحايا الجريمة، ومدى التنسيق والتعاون بينها وبين الشرطة في هذا المجال.

٨. التعرف على تجارب الدول الأخرى في مجال رعاية الضحايا، وعلى وضع برامج رعاية ضحايا الجريمة في كل من مصر ودولة الإمارات.